

الذخيرة

يبتغون من فضل ا قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها فليل ضرب فيها وللمتقرب إلى ا عز وجل بريء من الدنيا فلم يجعل فيها ويسمى مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض المقدمة الثانية في مشروعيتها وأصله من الكتاب قوله تعالى وأحل ا البيع وهو بيع منافع بجزء من الربح ومن عمل الصحابة رضوان ا عليهم ما في الموطأ أن عبد ا وعبيد ا ابني عمر رضوان ا عليهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ثم قال بلى ههنا مال من مال ا تعالى أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال عمر أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد ا فسكت وأما عبيد ا فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد ا وراجعه عبيد ا فقال رجل من جلساء عمر يا أمير